

Distr.: General
1 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٤٥/٢٠١٨ بشأن هوانغ دو ك بينه (فييت نام)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٣/٣٠.

٢- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة فييت نام بشأن هوانغ دو ك بينه. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفييت نام طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-16234(A)



* 1 8 1 6 2 3 4 *

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- هوانغ دوك بينه مواطن فيتنامي يبلغ من العمر ٣٥ سنة ويقطن في إقليم نغي آن. ويشير المصدر إلى أن السيد بينه يعمل كمهندس بناء في شركة عامة مملوكة لوزارة الدفاع وينشط في مجال حقوق الإنسان.

٥- وفي عام ٢٠١٤، بدأ السيد بينه استخدام حسابه على وسائل التواصل الاجتماعي للتعبير عن آرائه بشأن الحالة في فييت نام، ولا سيما الإجراءات الحكومية. ويفيد المصدر بأنه انضم إلى مجموعة تدعى نو يو ساي غون وتهدف إلى مساءلة الحكومة عن إجراءاتها، وبخاصة سياساتها بشأن العلاقة بين الصين وفييت نام.

٦- وفي عام ٢٠١٥، أصبح السيد بينه عضواً في الحركة العمالية بفيت نام، وهي منظمة مستقلة تعمل على تشجيع إجراءات تمكين الموظفين، وإعمال حقوق العمال، وإنشاء نقابات عمال حرة ومستقلة، والتوعية بها. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتقلت شرطة هوا تان وارد، بمقاطعة تان بو، السيد بينه. وقد كان يوزع منشائر في مدينة هوشي منه حول الحق في إنشاء نقابة عمال مستقلة. ويذكر المصدر أن المنشائر تضمنت كلاماً منقولاً عن رئيس وزراء فيت نام يدعم فيه إعمال هذا الحق.

٧- وطبقاً للمصدر، احتجزت السلطات السيد بينه وصادرت لديه ٣٠٠٠ منشور في ملكية الحركة العمالية بفيت. واحتشد اثنا عشر ناشطاً بمركز شرطة هوا تان للمطالبة بالإفراج عن السيد بينه. ويدّعي المصدر أن الشرطة احتجزت هؤلاء الناشطين واستعملت العنف ضدهم، مما تسبب في تعرضهم لإصابات بليغة. وأُفج عن جميع الناشطين في الساعات الأولى من صباح اليوم التالي، فيما عدا السيد بينه الذي أُطلق سراحه بعد ظهر ذلك اليوم وهو يعاني من إصابات بليغة عديدة. ويضيف المصدر أن الشرطة مضت في مضايقة الناشطين في مدينة هوا شي منه.

٨- وفي عام ٢٠١٦، وفي سياق حدوث كارثة فورموزا البيئية (كارثة فورموزا) على الساحل الأوسط لفيت نام، سافر السيد بينه مراراً إلى المنطقة المتضررة من أجل توفير الدعم القانوني للسكان المحليين الذين تضرروا من الكارثة وتزويدهم بخطة عمل.

الاعتقال والاحتجاز

٩- في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، اعتُقل السيد بينه بينما كان متجهاً صحبة مجموعة من الناشطين البيئيين إلى مدينة فين بمقاطعة نغي آن. وقد كان راكباً في سيارة مع كاهن كاثوليكي معروف جداً بعمله المتصل بالقضايا البيئية. وأوقفت السيارة وسط مقاطعة دين شاو من قبل عدد من ضباط الشرطة يرتدون الزي الرسمي وأشخاص مجهولي الهوية يرتدون الزي المدني. ويدّعي المصدر أن ضباط الشرطة أخرجوا السيد بينه بعنف من السيارة وأخذوه معهم. ووفقاً للمصدر، شغلت الشرطة موانع استخدام الهاتف الخليوي حتى لا يبيث شهود العيان الاعتقال على الهواء مباشرة أو يرسلوا صوراً منه إلى أشخاص آخرين.

١٠- وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، أعلنت سلطات مقاطعة نغي آن أن النيابة العامة الشعبية كانت قد أصدرت أمراً باعتقال السيد بينه يومين قبل تنفيذه. ووفقاً لأمر الاعتقال، وُجّهت إلى السيد بينه تهم بموجب المادتين ٣٣٠ و ٣٣١ من قانون العقوبات تتمثل في "اعتراض أشخاص يؤدون مهامهم الرسمية" و"إساءة استعمال الحريات الديمقراطية بغرض التعدي على مصالح الدولة والحقوق والمصالح المشروعة للمنظمات و/أو المواطنين"^(١).

١١- ويزعم المصدر أن السيد بينه احتجز بُعيد اعتقاله في مقاطعة دين شاو بمقاطعة نغي آن، حيث أُرغم على توقيع بيان اعتراف. ونُقل لاحقاً إلى هانوي في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وهو محتجز حالياً في سجن باء ١٤. ويوضح المصدر أن أفراد أسرة السيد بينه لم تعلم بعملية نقله إلا عندما ذهبوا إلى مقاطعة نغي آن في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لإمداده ببعض اللوازم.

١٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، أضافت السلطات تهمة ثالثة بموجب المادة ١٤٣ (المادة ٣٨٨ حالياً) من قانون العقوبات إلى التهمتين الموجهتين إلى السيد بينه تتمثل في "تدمير الممتلكات أو إتلافها عمداً". ويشير المصدر إلى أن السلطات لم تقدّم تفاصيل إضافية عن أي أفعال تشكل حسبما يزعم الجرائم التي ارتكبها السيد بينه.

١٣- وبالنظر إلى أنه لم يكن يحقق مع السيد بينه بسبب جرائم تتصل بالأمن القومي، فقد كان يسمح لمهامه بزيارته على أساس منتظم. ولم يكن مسموحاً لأفراد أسرته بزيارته، لكن كان بإمكانهم تزويده بالأغذية والأدوية.

١٤- ووفقاً للمصدر، لم تقدم السلطات أي سبب لتبرير إيداع السيد بينه الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويلاحظ المصدر أن إيداع الأشخاص المتهمين الاحتجاز السابق للمحاكمة أثناء التحقيق معهم إجراء عادي ومنهجي في فيت نام. ويسمح بالاحتجاز السابق للمحاكمة أثناء التحقيق بموجب الفقرة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا تطلب معلومات إضافية من السلطات لتبرير ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهو ما يشكّل خرقاً للمعايير الدولية التي تقضي بعدم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كملاذ أخير لمنع هروب المتهم أو ارتكابه المزيد من الجرائم، أو تدخله في سير العدالة. وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أنه لا يسمح بأن تعيد سلطة قضائية مستقلة النظر في مدى قانونية الاحتجاز قبل المحاكمة.

(١) وفقاً للمصدر، كانت هذه الجرائم، وقت اعتقال السيد بينه، مشمولة بالمادتين ٢٥٧ و ٢٥٨ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٩. بيد أن قانون العقوبات نُقح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ واعتمد النص الجديد في أيار/مايو ٢٠١٧. واحتفظ بالجرائم في قانون العقوبات الجديد، لكنها أدرجت في مادتين بترقيم جديد هما المادتان ٣٣٠ و ٣٣١.

١٥- ويفيد المصدر بأن السلطات مدّدت فترة احتجاز السيد بينه السابق للمحاكمة والتحقيق معه. وظل قيد التحقيق حتى ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أُرجئت محاكمته قبيل موعد بدئها المفترض.

المحاكمة والحكم والاستئناف

١٦- في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، عُرض السيد بينه على المحاكمة وحُكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة "اعتراض مسؤولين يؤدون مهامهم" بموجب المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات وبتهمة "إساءة استعمال الحريات الديمقراطية بغرض التعدي على مصالح الدولة" بموجب المادة ٣٣١. وهكذا حُكم عليه بعقوبة سجنية مجموعها ١٤ سنة.

١٧- ويدّعي المصدر أن الشرطة أخذت يوم المحاكمة ١٠ من أفراد أسرة السيد بينه بينما كانوا في طريقهم إلى المحكمة. ويفيد بأن أفراد الأسرة أُخذوا إلى مركز الشرطة وتعرضوا للضرب المبرح على أيدي أفراد من الشرطة بالزني المدني وصدورت هواتفهم الخلوية. وتعرض أحد أفراد الأسرة لضرب شديد بلغ حد الإغماء عليه. وقد طلب باقي أفراد الأسرة إلى الشرطة السماح له بالذهاب إلى المستشفى، لكن طلبهم رُفض. ولم يسمح لأسرة السيد بينه برؤيته حتى آذار/مارس ٢٠١٨.

١٨- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عُقدت جلسة للبت في طعن السيد بينه في حكم المحكمة الابتدائية. لكن طعنه رُفض وأُيد الحكم الصادر في حقه.

١٩- وقد مرّ حتى الآن أكثر من ١٥ شهراً على احتجاز السيد بينه منذ اعتقاله في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧. ويؤكد المصدر أن أحكام القوانين التي طبقت في قضيته تتعارض بطبيعتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن إجراءات اعتقال السيد بينه والتحقيق معه وملاحقته تنفذ وفقاً للأحكام القانونية المحلية، لكنها تنتهك على نحو واضح المعايير الدولية المعترف بها. ولذلك، فإن احتجازه تعسفي في إطار الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

الفئة الثانية: ممارسة الحقوق الأساسية

٢٠- قال المصدر إن اعتقال السيد بينه واحتجازه يرتبطان مباشرة بممارسته المشروعة للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي.

٢١- ويشير المصدر إلى أن الأنشطة السلمية التي يضطلع بها السيد بينه لدعم اليد العاملة والمجتمعات المحلية المتضررة من كارثة فورموزا، محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد. ويدفع المصدر بأنه يحق للسيد بينه إبداء انتقادات أو تساؤلات بشأن السياسات والإجراءات الحكومية والنظام السياسي، والدعوة بطرق سلمية إلى تغيير نظام النقابات واحترام حقوق الإنسان، والتماس المساءلة الحكومية والتعويض العادل لضحايا الأزمة البيئية^(٢).

(٢) انظر قضية رفائيل ماركيس دي موراييس ضد أنغولا (CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة ٦-٧. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢٣.

٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، يقول المصدر إن المادة ٣٣١ من قانون العقوبات الفيتنامي تحد من ممارسة الحق في حرية التعبير على نحو يتعارض مع المعايير الدولية. ووفقاً للمادة ١٩(٣) من العهد، تقيّد هذه الحرية في مجتمع ديمقراطي فقط عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، ولا يمكن تقييدها إلا بصورة نسبية. ولا تتوخى المادة ٣٣١ أي هدف مشروع من خلال تقييد حرية التعبير وهي غير متناسبة مع احترام هذه الحرية. وعلاوة على ذلك، لا تحدد المادة ٣٣١ ما يشكّله "إساءة استعمال الحرية الديمقراطية" بل تمثل تقييداً عاماً لحرية التعبير وغيرها من الحريات الأساسية، لأن تحديد ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أم لا يترك لتقدير السلطات. ويعتبر هذا الحكم غامضاً وفضفاضاً، ولا يمكن أن يستند إليه لضبط سلوك شخص ما وتحديد السلوك المحظور.

الفئة الثالثة: الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية

٢٣- يفيد المصدر بأن احتجاز السيد بينه تعسفي لأنه ينتهك معايير دولية متعددة تتعلق بالحق في الحرية والأمن وكذا الحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٢٤- وعلى الرغم من ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور، حُرم السيد بينه من اللجوء إلى القضاء عقب اعتقاله. ولم تنظر محكمة مستقلة قط في مدى قانونية احتجازه السابق للمحاكمة، ولا ينص القانون الفيتنامي على أي إجراء يسمح بهذه المراجعة. وعلاوة على ذلك، لم تقدم السلطات أي أسباب لتبرير احتجاز السيد بينه السابق لمحاكمته.

الفئة الخامسة: التمييز

٢٥- يدفع المصدر بأنه في ضوء حملة القمع المكثفة التي تشنها السلطات الفيتنامية ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الذين يتابعون القضايا المرتبطة بكارثة فورموزا، يشكل اعتقال السيد بينه واحتجازه انتقاماً من نشاطه السلمي. ويندرج احتجازه ضمن نمط اضطهاد يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان في فيتنام.

بلاغ مقدم من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٢٦- وجّه عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التماساً عاجلاً مشتركاً بشأن السيد بينه في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨^(٣). ويسلم الفريق العامل برد الحكومة الوارد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨^(٤).

٢٧- وطلب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة أن تعلق على العديد من الادعاءات، بما في ذلك الشواغل المثارة إزاء تعارض الأساس القانوني الذي استند إليه لإدانة السيد بينه مع القانون الدولي بسبب تجريمه الممارسة المشروعة لحرية التعبير. وأعرب الخبراء أيضاً عن قلقهم إزاء الاستخدام المتكرر للجرائم المحددة على نحو فضفاض لمعاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين شاركوا في الاحتجاجات التي أعقبت كارثة فورموزا.

(٣) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23672>

(٤) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=87450>

٢٨- وأشارت الحكومة في ردها إلى أن السيد بينه خالف القانون مرات عديدة، وإلى أنه اعتُقل وأدين بتهمة ارتكاب جرائم منصوص عليها في القانون الفيتنامي، وليس بسبب ممارسته الحريات الأساسية. وعلاوة على ذلك، حوكم وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية لفيت نام. وأخيراً، أشارت الحكومة بإيجاز إلى ما اتخذته من تدابير لمعالجة تصريف النفايات السامة لمصنع فورموزا بما تينيه.

رد الحكومة على البلاغ العادي

٢٩- في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي المتعلقة بتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة، بحلول ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، عن حالة السيد بينه الراهنة. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة توضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجاجه، ومدى توافقها مع التزامات فيت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة الجسدية والعقلية للسيد بينه.

٣٠- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، طلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها، وقد مُدّد حتى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨. وقد ردت الحكومة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٣١- وتشير الحكومة في ردها إلى أن ادعاءات المصدر غير صحيحة. وتفيد بأن السيد بينه اعتُقل وحوكم لانتهاكه القانون، وليس لممارسته حقوق الإنسان الخاصة به. وتفيد بأنه سبق للسيد بينه أن خالف القانون مرات عديدة قبل اعتقاله الأخير. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عُرّم السيد بينه بسبب انتهاكه لوائح تنظم قطاع الصحافة والنشر. لكنه لم يسدّد الغرامة وفّر إلى إقليم نغي آن.

٣٢- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، دأب السيد بينه على نشر معلومات خاطئة عن سياسة الدولة وعلى تقاسمها على وسائل التواصل الاجتماعي انطلاقاً من إقليم نغي آن. وكان السيد بينه يشغل أيضاً منصب نائب رئيس الحركة العمالية لفيت نام غير المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، استغل كارثة فورموزا لإنشاء رابطة صيادي الأسماك بالساحل الأوسط، بغرض تحريض السكان المحليين والصيادين على الإخلال بالأمن والنظام.

٣٣- وتشرح الحكومة، أن السيد بينه تعمد في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ إيقاف سيارته في منتصف طريق رئيسية في مقاطعة شاو دين محرضاً الآخرين على الإخلال بالنظام العام وتعطيل حركة المرور. وتدّعي الحكومة أن المجموعة التي كان يرأسها السيد بينه تسببت في أضرار لأربع سيارات وفي إصابات لاثني عشر ضابط شرطة. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حرّض السيد بينه وأفراد آخرون الناس على الهجوم على دورية شرطة في ها تينه، مما تسبب في إصابة ضابط شرطة بجروح. وقد طوقوا منزل رئيس الشرطة ودمروا ممتلكات وتسببوا في إخلالات بالأمن والنظام المحليين. واستخدم السيد بينه هاتفه المحمول لتسجيل الأحداث ونشرها فيما بعد على وسائل التواصل الاجتماعي، مع إضافة تعليقات خاطئة تحرّض على الكراهية تجاه الشرطة. وقد ارتكب جرمي "اعتراض شخص يؤدي مهمة عامة" و"إساءة استخدام الحق في الحرية والديمقراطية

بغرض التعدي على مصالح الدولة وحقوق ومصالح المنظمات وأفراد آخرين"، بموجب المادتين ٢٥٧ و ٢٥٨ (المادتان ٣٣٠ و ٣٣١ حالياً) من القانون الجنائي^(٥).

٣٤- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، احتجزت الوكالة الأمنية لتحقيقات الشرطة التابعة لإدارة الأمن العام في إقليم نغي آن السيد بينه لمدة ثلاثة أشهر من أجل التحقيق معه في هذه القضية. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، قطع مجموعة من الأشخاص طريقاً رئيسياً، وهو ما تسبب في اختناق حركة المرور اختناقاً شديداً. وتدّعي الحكومة أن المجموعة احتجزت عدداً من المسؤولين الحكوميين المحليين كرهائن وارتكبت أعمال شغب بمركز شرطة مقاطعة شاو ديين.

٣٥- وتؤكد الحكومة أيضاً أن احتجاز السيد بينه نُقذ طبقاً للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية لفييت نام. وقد فُتحت جلسات محاكمته في المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف أمام العموم واتسمت بالنزاهة والشفافية. واستناداً إلى الأدلة، أدانت المحاكم السيد بينه بجرمتين منصوص عليهما في المادتين ٢٥٧ و ٢٥٨ من القانون الجنائي، وحُكم عليه من ثم بعقوبة سجنية مجموعها ١٤ سنة. وقد بدأ حساب العقوبة السجنية اعتباراً من تاريخ احتجاز السيد بينه في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧. وطوال الإجراءات الجنائية، كانت حقوق السيد بينه مكفولة بالكامل. فقد التقى محاميه ٤ مرات، وخضع للفحص الطبي والعلاج ١٤ مرة، وزاره أفراد أسرته ثلاث مرات لتزويده ببعض اللوازم. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٨، كتب السيد بينه رسالة إلى مركز الاحتجاز أعرب فيها عن امتنانه لما لقيه من رعاية وتشجيع ومساعدة ولإعمال حقوقه كاملة بموجب القانون. وهو يقضي حالياً عقوبته السجنية ويتمتع بظروف صحية عادية.

٣٦- وأخيراً، تذكر الحكومة أن الأفعال التي ارتكبتها السيد بينه، بما في ذلك الإخلال الخطير بالنظام العام، والاعتداء على أشخاص يؤدون مهامهم والتسبب لهم في إصابات، وإلحاق الضرر بالممتلكات، تستوجب العقوبة بموجب أي نظام قانوني. وعلى أي حال، وفي ضوء المادة ١٩ من العهد، يسمح لأي شخص بممارسة حقه في حرية التعبير بشرط ألا تنطوي على ارتكاب أعمال العنف أو نشر معلومات كاذبة أو التحريض على الإخلال بالنظام العام. ولا يقيد القانون الفيتنامي ممارسة حقوق الإنسان إلا بغرض تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي وحماية حقوق وحرريات الآخرين.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٧- أرسل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء مزيد من التعليقات عليه. ولم يقدم المصدر أي تعليقات أو معلومات إضافية.

المناقشة

٣٨- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

٣٩- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد بينه تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرسيت في اجتهاداته القانونية فيما يتصل بتناول المسائل المتعلقة بالإثبات.

(٥) قدمت الحكومة روابط إلى ثلاثة تقارير أعدتها وسائل إعلام إلكترونية عن "الأعمال غير المشروعة" للسيد بينه. وكتبت هذه التقارير باللغة الفيتنامية، ومن ثم لا تعرف بوضوح نوعية الأفعال التي يزعم أنها غير مشروعة وكيفية تورط السيد بينه فيها.

فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٤٠- وفي هذه القضية، يدّعي المصدر أن الشرطة لم تستظهر بأمر أو أي قرار آخر صادر عن السلطة العامة عند اعتقال السيد بينه في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧. ويفيد المصدر بأنه في وقت لاحق من ذلك اليوم، أعلنت السلطات في مقاطعة نغي آن أن النيابة العامة الشعبية كانت قد أصدرت أمراً باعتقال السيد بينه يومين قبل تنفيذه^(٦). ولم تطعن الحكومة في هذه الادعاءات. ويرى الفريق العامل أن إعلان السلطات أن النيابة العامة كانت قد أصدرت أمراً باعتقال السيد بينه يومين قبل تنفيذه إجراء غير كاف. وكان ينبغي الاستظهار عند اعتقال السيد بينه بأمر أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة يقضي بذلك.

٤١- وبذكَر الفريق العامل بأنه، وفقاً للمادة ٩(١) من العهد، لا يجوز سلب أي شخص حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ومن ثم، لكي يكون سلب الحرية إجراء قانونياً وغير تعسفي، يجب احترام الإجراءات والضمانات القانونية القائمة. وفي هذه الحالة، اعتُقل السيد بينه دون أمر أو مذكرة احتجاز، ولم يبلغ آنئذ بأسباب اعتقاله، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٢) من العهد. وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، لا يكفي أن يكون هناك قانون يميز الاعتقال لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني وتطبّقه على ملابسات القضية من خلال إصدار أمر اعتقال^(٧).

٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أنه على الرغم من أن أمر اعتقال السيد بينه الذي أعلنت عنه الشرطة يوم اعتقاله تضمن الاتهامات الموجهة إليه، لم تقدّم السلطات أي تفاصيل إضافية بشأن الأفعال الأساسية التي شكلت حسبما يزعم الجرائم التي ارتكبتها السيد بينه. وقد أتاحت للحكومة فرصة دحض هذا الادعاء، لكنها لم تفعل ذلك. ويرى الفريق العامل أن عدم توضيح ماهية الأعمال الإجرامية التي يزعم أن السيد بينه ارتكبتها يعزز استنتاجه أنه اعتُقل واحتُجز دون أي أساس قانوني وعلى نحو ينتهك المادة ٩(٢) من العهد. وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن الحرية والأمن الشخصي، أسباب اعتقال ما لا يجب أن تتضمن الأسس القانونية العامة للاعتقال فحسب وإنما أيضاً تفاصيل وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير القانوني (الفقرة ٢٥).

٤٣- وعلاوة على ذلك، لم تنظر محكمة مستقلة قط في مدى قانونية احتجاز السيد بينه السابق للمحاكمة، لأن القانون الفيتنامي لا يتيح أي إجراء يسمح بهذه المراجعة. ونتيجة لذلك، أودع السيد بينه الاحتجاز السابق للمحاكمة لما يقارب تسعة أشهر بعد اعتقاله دون أن تبت هيئة قضائية مستقلة في مدى قانونية احتجازه ودون أي مراجعة فردية لحالته أو أي نظر في بدائل الاحتجاز قبل المحاكمة، بما يتعارض مع المادة ٩(٣) و(٤) من العهد. ولم تطعن الحكومة في هذا الادعاء في ردها. ويرى الفريق العامل أن فرض رقابة قضائية على إجراء سلب الحرية

(٦) يشير المصدر إلى استخدام مذكرات وأوامر الاعتقال في فييت نام. وأمر الاعتقال وثيقة رسمية للإعلان عن أن السلطات تبحث عن شخص ما والطلب إلى أي موظف عام اعتقال هذا الشخص المبحوث عنه.

(٧) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٧/٤٦ ورقم ٢٠١٧/٧٥ ورقم ٢٠١٨/٣٥ ورقم ٢٠١٨/٣٦.

يشكل إحدى الضمانات الأساسية للحرية الشخصية، وأنه يتعين كفالة أن يستند الاحتجاز إلى أساس قانوني^{(٨)(٩)}. ولم يستطع السيد بينه الطعن في مدى قانونية احتجازه، وانتُهك أيضاً حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد.

٤٤ - وبالنظر إلى اعتقال السيد بينه دون أمر أو مذكرة اعتقال وعدم إعلامه بأسباب أو أسس اعتقاله، وبالنظر إلى إيداعه الاحتجاز السابق للمحاكمة دون قرار قضائي بشأن مدى قانونية احتجازه، فإن الفريق العامل يرى أنه لا يوجد أي أساس قانوني لاعتقاله واحتجازه. وعليه، فإن سلبه حريته يعد إجراءً تعسفياً ضمن الفئة الأولى.

٤٥ - ويدّعي المصدر أن السيد بينه سلب حريته لمجرد ممارسته حقوقه المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، وليس لخرقه القانون الفيتنامي. وعلى النحو الذي أشار إليه الفريق العامل مراراً في اجتهاداته، فإنه يتعين عليه، حتى وإن كان احتجاز شخص ما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أن يكفل توافقه أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي^(١٠).

٤٦ - ويلاحظ الفريق العامل أن السيد بينه أتهم وأدين بموجب المادتين ٣٣٠ و ٣٣١ من قانون العقوبات الفيتنامي. ويفيد المصدر بأن المادة ٣٣١ من قانون العقوبات (سابقاً المادة ٢٥٨) تنص على ما يلي:

"المادة ٢٥٨ - إساءة استعمال الحريات الديمقراطية بغرض التعدي على مصالح الدولة والحقوق والمصالح المشروعة للمنظمات و/أو المواطنين.

١ - الذين يسيئون استعمال الحق في حرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية المعتقد والدين والتجمع وتكوين الجمعيات، وغير ذلك من الحريات الديمقراطية بغرض التعدي على مصالح الدولة والحقوق والمصالح المشروعة للمنظمات و/أو المواطنين، يواجه إليهم إنذار أو يخضعون لإجراءات إصلاحية غير احتجازية لمدة أقصاها ثلاث سنوات، أو يحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات.

٢ - في حال ارتكاب جرائم خطيرة، يحكم على الجناة بالسجن لفترة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات".

٤٧ - وقد نظر الفريق العامل في تطبيق الأحكام العامة لقانون العقوبات الفيتنامي في قضايا عديدة^(١١). وخلص الفريق العامل في تلك القضايا إلى أن الأحكام الجنائية غامضة وفضفاضة للغاية بحيث يمكن أن تؤدي إلى فرض عقوبات على أفراد لمجرد ممارستهم حقوقهم المنصوص عليها في القانون الدولي. وفي تلك القضايا، لاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تقدم أدلة

(٨) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة ٣.

(٩) See, for example, opinions No. 28/2016 and No. 46/2017.

(١٠) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١١/١٣، ورقم ٢٠١٢/٤٢، ورقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٧٩.

(١١) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٧/٢٦، ورقم ٢٠١٧/٢٧، ورقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٨/٣٦. انظر أيضاً الآراء رقم ١٩٩٨/٧، ورقم ٢٠٠٩/١، ورقم ٢٠١١/٢٤، ورقم ٢٠١٢/٢٧ (مناقشة المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات الفيتنامي أو ما يماثلها من أحكام سابقة).

على قيام أصحاب البلاغات بأي أفعال عنيفة، وأنه، في ظل عدم وجود هذه المعلومات، لا يمكن اعتبار التهم الموجهة إليهم وأحكام الإدانة الصادرة في حقهم متوافقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو مع العهد. وخلص الفريق العامل إلى استنتاج مماثل في التقرير الذي أعده عقب زيارته إلى فييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، حيث لاحظ أن الصياغة الغامضة لمحتوى الجرائم لا تميز بين الأفعال العنيفة وبين الممارسة السلمية للحقوق الأساسية (انظر E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرات ٥٨-٦٠). وطلب إلى الحكومة أن تعدّل قوانينها بغية تحديد هذه الجرائم تحديداً واضحاً وأن تذكر الأعمال المحظورة من دون أي غموض.

٤٨- وفي هذه القضية، تدّعي الحكومة أن أنشطة السيد بينه حرّضت غيره على ارتكاب أعمال عنف والإخلال بالنظام العام، لكنها لم توضح الطريقة التي شكلت بها أفعاله تحريضاً على ذلك. ويرى الفريق العامل أن نشر مواد عن سياسة الدولة على وسائل التواصل الاجتماعي، وإنشاء جمعيات مختلفة، مثل الحركة العمالية لفيت نام أو رابطة صيادي الأسماك بالساحل الأوسط، والانضمام إليها، وقطع طريق رئيسي باستخدام عربة، أفعال لا تشكل تحريضاً للآخرين على الإخلال بالنظام العام أو ارتكاب أعمال العنف. كما تدّعي الحكومة أن السيد بينه حرّض الآخرين على تعطيل حركة المرور وأنه كان يتّأس مجموعة تسببت في أضرار لسيارات وإصابات لضباط شرطة، وفي تدمير الممتلكات. بيد أن الحكومة لم تشر في هذا الصدد إلى أي أقوال أو تصرفات محددة للسيد بينه ولم تقدم أي أدلة تدعم هذه التأكيدات. ولا توجد أيضاً أدلة تثبت أن السيد بينه كان ضالعا في أعمال احتجاز الرهائن أو الشغب التي حدثت في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، أي غداة إيداعه السجن، أو حرض عليها. وهكذا، لم تدحض الحكومة ادعاءات المصدر الموثوق ظاهرياً.

٤٩- ويرى الفريق العامل أن السيد بينه اعتقل واحتُجز وأدين بسبب أنشطته السلمية المتمثلة في الإعراب عن آرائه على وسائل التواصل الاجتماعي، وانضمامه إلى مجموعات تدعو إلى احترام حقوق الإنسان ومساعدته لضحايا كارثة فورموزا. وتندرج أنشطة السيد بينه الداعية إلى مساءلة الحكومة ضمن نطاق حرية التعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد^(١٢). وبالمثل، يرى الفريق العامل أن السيد بينه مارس حقه في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد بانخراطه في منظمة نو يو ساي غون والحركة العمالية لفيت نام^(١٣). وأخيراً، يرى الفريق العامل أيضاً أن السيد بينه كان يشارك في نشر معلومات تتعلق مباشرة بالسياسات الحكومية في فييت نام، وأنه سلب حريته نتيجة ممارسة حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد^(١٤).

(١٢) خلص الفريق العامل في عدة حالات تتعلق بفيت نام إلى أن تدوين ونشر مواد على الإنترنت يندرجان ضمن الحق في حرية التعبير بموجب القانون الدولي. انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠٠٣/٢٠ ورقم ٢٠٠٤/١٩ ورقم ٢٠٠٧/١٣ ورقم ٢٠٠٩/١ ورقم ٢٠١٢/٢٧ ورقم ٢٠١٣/٣٣ ورقم ٢٠١٧/٢٧ ورقم ٢٠١٨/٣٦.

(١٣) خلص الفريق العامل في حالات متعلقة بفيت نام أن اعتقال أفراد واحتجازهم بسبب ارتباطهم بجماعات مؤيدة للديمقراطية إجراء تعسفي. See, for example, opinions No. 6/2010 and No. 42/2012.

(١٤) وفقاً للجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، يجوز للمواطنين المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممارسة التأثير من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. انظر التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن المشاركة في الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة ٨. انظر أيضاً الآراء أرقام ٢٠٠٧/١٣ ورقم ٢٠١١/٤٦ ورقم ٢٠١٢/٤٢ ورقم ٢٠١٣/٢٦ ورقم ٢٠١٦/٤٠.

٥٠ - ولا تنطبق في هذه القضية القيود المسموح فرضها على حرية التعبير وتكوين الجمعيات وعلى الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب المواد ١٩ (٣) و ٢٢ (٢) و ٢٥ من العهد. وتشير الحكومة في ردها إلى المادة ١٩، مؤكدة أن حرية التعبير لا تنطبق على ارتكاب أعمال العنف، أو نشر معلومات كاذبة، أو التحريض على الإخلال بالنظام العام. غير أن الحكومة لم تقدم أي أدلة إلى الفريق العامل للاحتجاج بأي من هذه القيود، ولم تبين على أي أساس يعتبر توجيه التهم إلى السيد بينه رداً مشروعاً وضرورياً ومتناسباً على أنشطته. وعلى أي حال، دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/١٢، الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان؛ وتنظيم مظاهرات سلمية؛ وإبداء الرأي والمعارضة. وعلاوة على ذلك، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "ينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة ٣ لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل"^(١٥).

٥١ - وبالإضافة إلى استنتاجات الفريق العامل، يسود قلق واسع النطاق لدى المجتمع الدولي إزاء استخدام القانون في فييت نام لتقييد ممارسة حقوق الإنسان. ويتجسد ذلك القلق في ما لا يقل عن ٣٥ توصية من التوصيات التي ترد في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن فييت نام الصادر في عام ٢٠١٤، والتي يتعلق كثير منها بمراجعة وإلغاء أحكام غامضة يتضمنها قانون العقوبات (بما في ذلك المادة السابقة ٢٥٨ من هذا القانون)، وبالإفراج عن السجناء السياسيين وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبضرورة تنفيذ فييت نام لآراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(١٦).

٥٢ - وعلاوة على ذلك، ووفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاتحاد مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية، والحصول على فرص فعلية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة^(١٧). وتبين ادعاءات المصدر أن السيد بينه احتُجز بسبب ممارسته حقوقه المكفولة بموجب الإعلان كمدافع عن حقوق الإنسان. وقد قرّر الفريق العامل أن احتجاز الأفراد على أساس أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون المنصوص عليه في المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد^(١٨).

(١٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢٣.

(١٦) انظر A/HRC/26/6، الفقرات ١٤٣-٤، و ١٤٣-٣٤، و ١٤٣-١١٨، و ١٤٣-١٤٤ إلى ١٧١، و ١٤٣-١٧٣.

(١٧) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦١/٧٠، الفقرة ٨.

(١٨) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٧/٢٦، و رقم ٢٠١٧/٧٥، و رقم ٢٠١٧/٧٩، و رقم ٢٠١٨/٣٥، و رقم ٢٠١٨/٣٦، و رقم ٢٠١٨/٣٦.

٥٣- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد بينه حريته يعزى إلى ممارسة حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ويتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد. ولذلك، فإن سلب السيد بينه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٥٤- وعلى نحو ما ذكر آنفاً، يرى الفريق العامل أن الأحكام المطبقة على السيد بينه، ولا سيما المادة ٣٣١ من قانون العقوبات، غامضة وفضفاضة. ولا تحدد المادة ٣٣١ ما يشكل "إساءة استعمال الحرية الديمقراطية" ويترك البت فيما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت كلياً لتقدير السلطات. وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، فإن مبدأ الشرعية يقتضي صياغة القوانين الجنائية بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك^(١٩). وفي هذه القضية، فإن تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية يعزز الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل ومؤداه أن سلب السيد بينه حريته يندرج ضمن الفئة الثانية. ويرى الفريق العامل أنه في بعض الظروف قد تكون القوانين غامضة وفضفاضة للغاية بحيث يستحيل التدرع بأساس قانوني يبرر سلب الحرية.

٥٥- ويود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب السيد بينه حريته تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه ما كان ينبغي محاكمته. ومع ذلك، حوكم السيد بينه وحُكِمَ عليه في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ وعُقدت جلسة للبت في طعنه في الحكم في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويرى الفريق العامل أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك قبل المحاكمة وأثناءها وفي جلسة الاستئناف اللاحقة.

٥٦- ويلاحظ الفريق العامل أن جلسة محاكمة السيد بينه وجلسات الاستئناف استغرقت يوماً واحداً فقط، وأنه فرضت عليه عقوبة سجن شديدة مدتها ١٤ سنة وأُكِّدَت في أعقاب جلسات الاستئناف الموجزة. وكما أشار إلى ذلك الفريق العامل، يوحي تخصيص يوم واحد فقط لإجراء محاكمة مرتبطة بجرائم خطيرة بأن إدانة السيد بينه قد تقرررت قبل الجلسة^(٢٠). وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن السيد بينه حُرِمَ من قرينة البراءة المكفولة بموجب المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد.

٥٧- ويدّعي المصدر أيضاً أن السيد بينه أرغم على توقيع بيان اعتراف خلال احتجازه الأول في مقاطعة شاو دين، بإقليم نغي آن. ولم ترد الحكومة على هذا الادعاء. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة هي من تتحمل مسؤولية أن تثبت أن السيد بينه أدلى بمضمون البيان بجرية، لكنها لم تفعل ذلك في هذه القضية^(٢١). وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن المصدر أقام دليلاً بيناً على انتهاك حق السيد بينه في عدم إكراهه على الاعتراف بالذنب الذي تكفله المادة ١٤(٣)(ز) من العهد.

(١٩) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٤١/٢٠١٧، الفقرات ٩٨-١٠١.

(٢٠) انظر مثلاً الآراء رقم ٧٥/٢٠١٧، ورقم ٣٦/٢٠١٨، ورقم ٤٦/٢٠١٨.

(٢١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٤١.

٥٨- وأخيراً، يدّعي المصدر أن السيد بينه حُرّم من اتصالات وزيارات أفراد أسرته في الفترة الممتدة من اعتقاله في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى آذار/مارس ٢٠١٨. ويدّعي المصدر أيضاً أن السيد بينه نُقل إلى هانوي في حزيران/يونيه ٢٠١٧ دون إبلاغ أسرته. وأكدت الحكومة في ردها أن السيد بينه تلقى ثلاث زيارات من أسرته، لكنها لم تقدم أي دليل لدعم إفادتها. ويرى الفريق العامل أن فرض هذه القيود على اتصال السيد بينه بأسرته انتهكت حقه في الاتصال بالعالم الخارجي المكفول في المبادئ ١٥ و١٦(١) و١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفي القواعد ٤٣(٣) و٥٨(١) و٦٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

٥٩- وعليه، يُلخّص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث يكتسي سلب السيد بينه حريته طابعاً تعسّفاً وفقاً للفتنة الثالثة.

٦٠- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد بينه استُهدف بسبب أنشطته كمُدافع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك انضمامه إلى منظمة نويو ساي غون والحركة العمالية لفيت نام، ودعمه المجتمعات المحلية المتضررة من كارثة فورموزا. وأكدت الحكومة في ردها أنه حُكّم على السيد بينه بعقوبة سجنية مدتها ١٤ سنة، وهي تتشكل من عقوبتين سجنيتين تبلغ مدة كل واحدة منهما سبع سنوات، بموجب المادتين ٣٣٠ و٣٣١ من قانون العقوبات الفيتنامي، وتعتبر أقصى عقوبة في حال كل واحدة من هذه الجرائم^(٢٢). ويبدو أن الغرض من إصدار حكم مفرط للغاية كان توجيه رسالة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان مفادها أنه عليهم التوقف عن أعمالهم أو مواجهة عقوبات. وعلاوة على ذلك، لم يكن اعتقال السيد بينه واحتجازه في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ أول مرة يتعرض فيها للاحتجاز بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان. ويدّعي المصدر أن الحكومة أكدت أنها فرضت في السابق غرامة على السيد بينه بسبب توزيعه منشور، في ما يبدو استخداماً نمطياً للقانون بغرض الحد من أنشطته الدعوية السلمية في مجال حقوق الإنسان.

٦١- وعلاوة على ذلك، يبدو أن فبيت نام تتبع نمطاً واسعاً يتمثل في احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم، بمن فيهم الناشطون الذين شاركوا في الاحتجاجات أو حاولوا التوعية بالقضايا المتصلة بمصنع فورموزا للفولاذ. وخلص الفريق العامل إلى عدة استنتاجات في هذا الصدد في السنوات الأخيرة، ويرى أن هذه القضية تشكل مثلاً آخر على استخدام الاحتجاز لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان^(٢٣). ودعا مؤخراً عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الإفراج عن الناشطين المحتجزين لاحتجاجهم على تصريف مصنع فورموزا للفولاذ مواد كيميائية سامة في مياهها تنه في نيسان/أبريل ٢٠١٦، مشيرين بالتحديد إلى قضية بينه^(٢٤).

(٢٢) يذكر المصدر في إفادته المادتين السابقتين ٢٥٧ و٢٥٨ (المادتان ٣٣٠ و٣٣١ حالياً) من قانون العقوبات. وطبقاً للمصدر، ينص كل من هاتين المادتين على عقوبة سجنية لمدة أقصاها سبع سنوات عندما ارتكاب جريمة خطيرة.

(٢٣) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٧/٢٧ ورقم ٢٠١٧/٧٩ ورقم ٢٠١٨/٣٥ ورقم ٢٠١٨/٤٦.

(٢٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22696&LangID=E

٦٢- ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد بينه قد سُلِبَ حريته لأسباب تمييزية، أي بسبب مركزه كمدافع عن حقوق الإنسان. ويشكل سلب السيد بينه حريته إجراء تعسفياً وفقاً للفتة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لمزيد من النظر في المسألة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى عمل السيد بينه في تقديم الدعم القانوني إلى المجتمعات المحلية المتضررة من تسرب النفايات من مصنع فورموزا، يحيل الفريق العامل هذه المسألة أيضاً إلى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً والمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

٦٣- ويودّ الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء ادعاءات المصدر أن ١٠ من أفراد أسرة السيد بينه أخذوا يوم محاكمته إلى مركز الشرطة وتعرضوا للضرب المبرح على أيدي أفراد من الشرطة يرتدون الزي المدني، وصدورت هواتفهم الخلوية. وقد تعرض أحد أفراد الأسرة لضرب شديد بلغ حد الإغماء عليه، لكن لم يسمح له بالذهاب إلى المستشفى. ولم تنكر الحكومة هذه الادعاءات. وتقع على عاتق الحكومة مسؤولية حماية مواطنيها، بمن فيهم أولئك الذين كانوا فقط ذاهبين لحضور محاكمة السيد بينه، ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل في هذه الحوادث المزعومة ومقاضاة الجناة.

٦٤- وإن هذه القضية واحدة من عدة قضايا عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الأشخاص حريتهم تعسفياً في فييت نام^(٢٥). ويلاحظ الفريق العامل أن العديد من القضايا التي تشمل فييت نام تتبع نمطاً مألوفاً يتمثل في الاحتجاز الطويل قبل المحاكمة دون الاستفادة من مراجعة قضائية وفي كثير من الأحيان دون الاستعانة بمحام؛ وفي توجيه التهم والمحاكمة بشأن جرائم ذات صياغة غامضة؛ وفي عقد جلسات محاكمة واستئناف موجزة لم تراعى الإجراءات القانونية الأساسية الواجبة؛ وفي الحرمان من الوصول إلى العالم الخارجي والحصول على العلاج الطبي. وعلى الرغم من أن الحكومة أكّدت مراراً في ردودها على بلاغات الفريق العامل وغيره أن إجراءاتها تتوافق مع التشريعات المحلية، فإن ذلك لا يغير من حقيقة أن الحكومة تخرق على نحو جسيم التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء على نطاق واسع أو بشكل منهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما ينتهك قواعد القانون الدولي قد يشكل في ظل ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية^(٢٦).

٦٥- ويرحب الفريق العامل بفرصة المشاركة البناءة مع الحكومة في تناول مسائل، مثل استخدام أحكام غامضة أو فضفاضة في قانون العقوبات لمقاضاة أفراد بتهمة ممارسة حقوقهم بطريقة سلمية، وهي أحكام لا تزال تؤدي إلى سلب الحرية التعسفي في فييت نام.

٦٦- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كرر الفريق العامل طلباته السابقة إلى الحكومة للقيام بزيارة قطرية وهو في انتظار ورود رد إيجابي منها. وحيث إن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري

(٢٥) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠٠٩/١، ورقم ٢٠١٠/٦، و٢٠١١/٤٦، ورقم ٢٠١٢/٢٧، ورقم ٢٠١٣/٣٣، ورقم ٢٠١٥/٤٥، ورقم ٢٠١٦/٤٠، ورقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٨/٣٦.

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ يتناول سجل فييت نام في مجال حقوق الإنسان، فإنه تتاح أمام الحكومة فرصة سانحة لتحسين تعاونها مع الإجراءات الخاصة ولمواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القرار

٦٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- ٦٧- إن سلب السيد بينه حريته، إذ يخالف المواد ٢ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١(أ) و١٩ و٢٠ و٢١(أ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(أ) و(٣) و٩ و١٤ و١٩ و٢٢ و٢٥(أ) من العهد، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- ٦٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد بينه دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٦٩- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائمتها القضائية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد بينه ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٧٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملائمتها سلب السيد بينه حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٧١- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المنقح، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٧٢- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٧٣- ويشجع الفريق العامل الحكومة على تضمين تشريعاتها المحلية القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وضمان تنفيذه^(٢٧).
- ٧٤- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(٢٧) وُضع القانون النموذجي بالتشاور مع أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم و٢٧ خبيراً في مجال حقوق الإنسان. متاح على الرابط التالي:

.www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf

إجراءات المتابعة

٧٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفِرَج عن السيد بينه، وفي أي تاريخ أُفِرَج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدِم للسيد بينه تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجْرِي تحقيق في انتهاك حقوق السيد بينه، ونتائج التحقيق إن أُجْرِي؛
- (د) هل أُدْخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين فييت نام وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتُّخِذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٨).

[اعتمد في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٢٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.